

## وزارة الخارجية

### قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٧٠ الصادر بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٧٠ بالموافقة على اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي الموقع في القاهرة بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٧٠ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة إسبانيا ،

قرر :

مادة وحيدة — ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي الموقع في القاهرة بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٧٠ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة إسبانيا، ويحمل به اعتباراً من ٦ نوفمبر سنة ١٩٧٠

محمد رياض

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٢٤ لسنة ١٩٧٠

باعتبار المشروع الإرشادي لبناء ١٦ منزل كفرية نموذجية بقرية بيه ومركز سورس محافظة القليوبية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض الازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن تبع ملكية العقارات للنفع العامة أو التحسين ،

وعلى القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشرع الملكية للنفع العامة والاستيلاء على العقارات ،

### (المادة الثالثة)

**التعاون في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية**  
يقوم الطرفان بأخذ الترتيبات اللازمة لعقد اتفاق خاص لتطوير وتنمية الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وتكون جنة مشتركة تمثل مؤسسة الطاقة النووية في الجمهورية العربية المتحدة وهيئة الطاقة النووية في إسبانيا .

### (المادة الرابعة)

يحدد نشاط أي مستوى إلى بلاد الطرف المتعاقد الآخر طبقاً للالتزامات الخاصة بهمته وما يتешى مع نصوص الاتفاق الحالي والقوانين واللوائح المعول بها في البلد المستقبلي .

### (المادة الخامسة)

يقدم كل من الطرفين المتعاقدين للخبراء والفنين من الطرف الآخر المساعدة والتسهيلات الازمة لتأدية مهامهم ولحماية أفرادهم وأمنتهم الشخصية .

### (المادة السادسة)

يعهد كل من الطرفين المتعاقدين في حالة عدم وجود موافقة سابقة من الطرف الآخر بعدم نقل المعلومات الخاصة بنتائج التعاون العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات الصناعية به إلى طرف ثالث .

### (المادة السابعة)

تعقد الجهات والمؤسسات والجمعيات الخصصة عقوداً مباشرةً وبروتوكولات تتضمن أهداف وشروط التعاون والمدفوعات والأجور للخبراء والأخصائيين والشروط الأخرى الخاصة بهذا التعاون والسبة المئوية المناسبة التي يمكن تحويلها من المرتبات طبقاً لاتفاقات المعول بها بين البلدين .

### (المادة الثامنة)

يخضع الاتفاق الحالي لموافقة طبقاً للقوانين الدستورية المعول بها في البلدين ويحمل به بصفة مؤقتة من تاريخ توقيعه ونهايتها من تاريخ التصديق عليه من البلدين .

يظل هذا الاتفاق سارياً المعول لمدة تحسن سنوات تبدأ من تاريخ العمل به نهائياً ويجدد تلقائياً ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر بكتابه برغبته في إنهائه قبل نهاية مدة بستة أشهر .

ويعتبر هذا الاتفاق المنشود بان المفروضان وذيل بتحميمها .

حرر هذا الاتفاق بالقاهرة في ٢١ يناير سنة ١٩٧٠ من فتحين أحدهما بكل من اللغات العربية والأسبانية والإنجليزية ويكون لكل النسخ ذات الصلة .

عن حكومة إسبانيا

حكومة إسبانيا

جorge mario lopez - brau

وزير الخارجية

حكومة الجمهورية العربية المتحدة

أحمد مصطفى

وزير البحث العلمي

الحد القبلي : فاصل حوضى السكر العربي تغرة ٢٤ وغبور أندى سعد  
نمرة ٣٢ بطول ١٠٠ متر .

الحد الغربي : ياق القطعة رقم ٧٦ بمحوضه بطول ٥ مترا .  
و هذه القطعة تملك السيدة / نوال ابراهيم نجيب .  
وقد تم إيداع مبلغ ٣٩٢ جنية قيمة القرض ومنحة الحكومة لحساب  
المشروع ببنك التسليف فرع سرسوس .

وقد أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع للمشروع .  
وحيث إن نوع الملكية للتفعة العامة أو التحسين يخضع لأحكام  
القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ كما أن تقرير صفة المتفعة العامة يكون بقرار  
من السيد رئيس الجمهورية إعمالاً لأسكان القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠  
بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بتزعع الملكية للتفعة العامة والاستيلاء  
على العقارات .

وحيث إن الأمر يقتضي الاستجواب فقد تضمن مشروع القرار  
الاستيلاء على الأرض الازمة لهذا المشروع .

لذلك تشرف وزارة الإدارة المحلية بعرض مشروع القرار المرافق .

برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الإدارة المحلية

محمد عاصم

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٢٩ لسنة ١٩٧٠

باختصار المشروع الإرشادي لبناء ١٦ منزل كفرية نموذجية  
بناحية جرس سرسوس - محافظة الفيوم من أعمال  
التفعة العامة والاستيلاء على الأرض الازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات  
لتفعة العامة والتحسين :

وعل القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بتزعع  
الملكية للتفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المتفعة العامة المشروع الإرشادي لبناء  
١٦ منزل كفرية نموذجية بناحية جرس سرسوس محافظة الفيوم .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض الازمة لإقامة  
هذا المشروع البالغ مساحتها فدان واحد المملوكة للسيدة / نوال ابراهيم  
نجيب والموضع بيتهما وحدودها وموقعها بالذكر والرسم المرافقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
صدر رئاسة الجمهورية في ١١ جادى الآخرة ١٣٢٩ (١٢ أغسطس ١٩٧٠)  
جمال عبد الناصر

### مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٢٤ لسنة ١٩٧٠  
باختصار المشروع الإرشادي لبناء ١٦ منزل كفرية نموذجية  
بناحية جرس سرسوس محافظة الفيوم من أعمال المتفعة  
ال العامة والاستيلاء على الأرض الازمة له

تقرر اختيار قرية جرس سرسوس لتنفيذ المشروع الإرشادي  
بالجهود الذاتية المعانة لبناء ١٦ منزل كفرية نموذجية في منطقة الاستداد  
العمانى بها بعد أن قامت لجنة الإشراف بالبحث عن موقع لمشروع .  
وقد تقدمت إحدى المواطنات بطلب منضمن موافقتها على بيع فدان  
واحد لتنفيذ هذا المشروع . وهذه الأرض تقع في منطقة الاستداد  
العمانى للسكن بالقرية ضمن القطعة رقم ٧٦ بمحوض السكن العربي تغرة ٢٤  
و قامت الإدارة العامة لمشروعات الإرشادية ورئيس لجنة الإشراف  
بمديرية الإسكان بخطيط المنطقة لمشروع وما يستجد (علمًا بأن هذه  
القطعة تقع بين نهاية الكثبة السكنية شرقاً ومحطة السكة الحديد غرباً  
ونقع أيضاً بين نهاية الكثبة السكنية شمالاً ونهاية حدود أرض المشروع  
جنوباً) .

ويبلغ ساحة الموقع فدان واحد وحدود هذه القطعة هي :

الحد الجنوبي : ياق القطعة رقم ٧٦ بمحوضه ، بطول ١٠٠ متر .

الحد الشرقي : القطعة رقم ١١٤ بمحوضه ، بطول ٥ مترا .